

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الغذائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية
رقم (م.ق.م ١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية بشأن طلب النظر فى تعديل
بند الرطوبة الخاصة بالقمح الوارد بالمواصفة القياسية المصرية رقم (١٦٠١-ج/٢٠٠٥)
بصفة مؤقتة نظراً للظروف العالمية الحالية لتصبح (٥,١٣٪) بدلاً من (١٣٪) ؛

قرر:**(مادة أولى)**

يُعدل البند (١/٣/٤) والخاص بالمحتوى الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى :
« نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥٪) بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة تسعة أشهر
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القرار ، على أن يقدر المحتوى الرطوبى لحبوب القمح
طبقاً لمواصفة الأيزو رقم (٧١٢) . »

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ١٢/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور